

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٥٧ لسنة ٢٠١٦

بتحويل بعض العاملين بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانونين

رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، و١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس محافظ القاهرة رقم (١٣٥٣٣/ص٧) المؤرخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحول العاملان بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة الآتى اسماهما بصفتها الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى - وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرارات السيد المحافظ والصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، و١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهما :

م	الاسم	الوظيفة
١	السيد / طارق محمد أبو شادى	مدير موقف السلام
٢	السيد / حسن عبد المنعم مصطفى	مدير موقف النزهة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٧/١١/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم